

خاتمة المستدرك

[146] ومثله ما ذكره في باب ذكر الحد في الزنا ما لفظه: وعن علي صلوات الله عليه: (ولا يكون الاحصان بنكاح متعة) (1)، ودلالته على ما ادعيناه أوضح. الرابع: بعد محل إقامته عن مجمع العلماء والمحدثين، والفقهاء الناقدين، وتعسر اطلاعه على زبرهم وتما نيفهم، وآرائهم وفتاويهم، لطول المسافة وصعوبة السير، وقلة التردد، خصوصا بعد تعدد الخليفة، فإنه كان في مصر، وكانت تحت ملوك الفاطميين، والاصحاب في أقطار العراق والعجم، وكانت في تصرف العباسيين، ومن جميع ذلك ظهر عذره في المخالفة في بعض الفروع. وظهر الجواب عما أشار إليه بقوله: ولعدم اشتهاره... إلى آخره، فإنه لعدم اطلاعهم عليه وعدم حاجتهم إليه. فإن جل الفقهاء من بعد زمان الشيخ، إلى عصر صاحب البحار والوسائل قدس سرهم، عكفوا على الكتب الاربعة التي عليها تدور رضى الامامية، ولم يتجاوزوا عنها، ولم يستندوا إلى غيرها، إلا المحقق، والشهيد، في مواضع نادرة، ينقلون عن بعض الاصول التي كانت عندهما، لا لاعراض منهم عن سائر الكتب وعدم اعتمادهم عليها، خصوصا مثل العلل، والامالي، وثواب الاعمال، وغيرها من كتب الصدوق، وكتاب قرب الاسناد، والمحاسن، وغيرهما من الكتب المعتمدة، التي لا يحتمل ذو مسكة أن عدم النقل عنها لو هن في الكتاب، أو ضعف في صاحبه، بل هو لما ذكرناه، أو لعدم العثور عليها. وأما صاحب الوسائل فلم يعلم أن عدم نقله عن الدعائم لعدم اعتماده عليه، بل الظاهر أنه لعدم عثوره عليه، فإنه قال في آخر كتاب الهداية - وهو مختصر الوسائل - في ذكر الكتب التي لم ينقل عنها: إما لقلة ما فيها من النصوص وعد منها جملة، أو لعدم ثبوت الاعتماد عليه، وعد منها فقه الرضا، وطبه عليه السلام، أو ثبوت عدم اعتباره، وعد منها مصباح الشريعة (2).

(1) دعائم الاسلام 2: 451 / 1577. (2) الهداية: مخطوط. (*)